

قانون الطب الشرعي

رقم () لسنة ٢٠١١م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م،
وعلى قانون البيئات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م
وعلى القرار الرئاسي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مركز الطب الشرعي،
وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧م
صدر القانون التالي :

تعريفات

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير : وزير العدل .
المركز : مركز الطب الشرعي .
المجلس : المجلس الاستشاري للمركز .
الرئيس : رئيس المركز والمجلس .
المدير : المدير التنفيذي للمركز .
النيابة: النيابة العامة، والنيابة العسكرية أو من يمثلها.
الطبيب الشرعي: طبيب اختصاصي في الطب الشرعي ومرخص له بمزاولة المهنة.
المخبري الشرعي: أخصائي التحاليل الكيميائية والحيوية ومرخص له بمزاولة المهنة.

تأسيس المركز

مادة (٢)

مركز الطب الشرعي

- ١- ينشأ بمقتضى هذا القانون مركز الطب الشرعي وتكون له شخصية اعتبارية ومستقلة ، وله مقر رئيس في مدينة القدس وفرعان أحدهما في مدينة بيت لحم والآخر في مدينة غزة، وحيثما لزم .
- ٢- يخضع المركز إدارياً ومالياً لوزارة العدل، وفنياً لوزارة الصحة.

مادة (٣)

يمارس المركز المهام والصلاحيات التالية:

- ١- الإشراف على الطب الشرعي في فلسطين.
- ٢- مساعدة الجهات العدلية في الكشف عن الجريمة.
- ٣- وضع السياسة الفنية لأعمال الطب الشرعي.
- ٤- رفع مستوى العاملين في الطب الشرعي وأصحاب العلاقة.
- ٥- المساهمة في تطوير مناهج تعليم الطب الشرعي.

إدارة المركز

مادة (٤)

المجلس الاستشاري

١- يتكون المجلس الاستشاري للمركز من :

- أ- طبيب شرعي من ذوي الخبرة والاختصاص رئيساً.
 - ب- ممثل عن وزارة العدل من موظفي الفئة العليا عضواً.
 - ج- ممثل عن وزارة الصحة من موظفي الفئة العليا عضواً.
 - د- ممثل عن وزارة الداخلية من موظفي الفئة العليا عضواً.
 - هـ- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي من موظفي الفئة العليا عضواً.
 - و- ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء بدرجة قاضي محكمة عليا عضواً.
 - ز- ممثل عن النيابة العامة بدرجة نائب عام مساعد عضواً.
- ٢- يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
- ٣- يتم تنسيب باقي أعضاء المجلس الاستشاري من قبل الجهات ذات العلاقة.
- ٤- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل المجلس.
- ٥- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .
- ٦- تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٥)

- ١- تكون اجتماعات المجلس شهرية، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .
- ٢- للمجلس دعوة من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٦)

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- متابعة إدارة شؤون المركز وأنشطته .
- ٢- إعداد مشروع الهيكلية والنظم واللوائح والتعليمات اللازمة لسير عمل المركز .
- ٣- تكوين اللجان اللازمة لتطوير وضمان سير العمل .
- ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- ٥- إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية .
- ٦- إقرار الخطط والمشاريع التطويرية للمركز .
- ٧- النظر فيما يحال إليه من قضايا.